

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112853

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-112853-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/29م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-154) الصادر في الدعوى رقم (W-21818-2020) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) على بند ضريبة الاستقطاع.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) بأنها قدمت دفعها من الناحية الشكلية أمام دائرة الفصل وطالبت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية حيث إن المكلف قدم الاعتراض خلال المدة النظامية ولم يسدد الضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها والمتمثلة في بند تأمينات اجتماعية وراتب شريك وفرق مصاريف غير جائزة الحسم ولم ينوه عنها في خطاب اعتراضه، لذلك الاعتراض على تعديلات الهيئة لإقرار العام 2018م غير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112853

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-112853-2022)

مقبول من الناحية الشكلية استناداً الى الفقرة (3) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، إلا أن الدائرة قبلت الناحية الشكلية دون أي تسبب لما دفعت به الهيئة مما يُعد القرار معيباً وتطالب الهيئة الحكم مجدداً بإلغائه والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية؛ فأكدت الهيئة على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، وأوضحت بأنها قامت عند الربط بإخضاع قيمة الأرباح الموزعة طبقاً لقائمة تغييرات حقوق الشركاء لضريبة استقطاع بنسبة 5%، وذلك لعدم تقديم الشركة (شركة شخص طبيعي واحد) ما يؤيد انطباق شروط الإقامة على صاحب الشركة طبقاً للمادة (3) من لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وأضافت بأنه بعد دراسة القرار محل الاستئناف نجد أنه تم قبول البند للمكلف على اعتبار أن الهيئة لم تقدم ما يثبت بالرغم من أن عبء الإثبات يقع على المكلف بأن يقدم ما يثبت انطباق شروط الإقامة على صاحب الشركة وفق المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولما أن اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل صحيح، فبناءً على ما تقدم رفضت الهيئة اعتراضه استناداً للمادة (57) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112853

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-112853-2022)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت عند الربط بإخضاع قيمة الأرباح الموزعة طبقاً لقائمة تغيرات حقوق الشركاء لضريبة استقطاع بنسبة 5%، وذلك لعدم تقديم الشركة (شركة شخص طبيعي واحد) ما يؤيد انطباق شروط الإقامة على صاحب الشركة طبقاً للمادة (3) من لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأوضحت بأن عبء الإثبات يقع على المكلف بأن يقدم ما يثبت انطباق شروط الإقامة على صاحب الشركة وفق المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وحيث تدفع الهيئة بعدم صحة الناحية الشكلية لعدم سداد المكلف المبالغ عن البنود غير المعترض عليها، وحيث أن البنود التي تعترض الهيئة على عدم قبولها من الناحية الشكلية ليس محل خلاف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دفع الهيئة بهذا الشأن. أما فيما يتعلق بالناحية الموضوعية؛ وحيث أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى بقبول استئناف المكلف لعدم وجود قرينة على توزيعات الأرباح للمركز الرئيسي، والصحيح أن الأرباح الموزعة تم إقفالها بحساب جاري المالك مما يثبت معه وجود تسوية حساب، وحيث أن أصل فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة يكون بتحقيق واقعة الدفع الفعلي أو ما في حكمها كالتسوية، وحيث أن المكلف لم يتقدم بما يثبت إقامته خلال الفترة محل الخلاف وقدم إفادة من التأمينات توضح تاريخ إصدار التأشيرة وانتهائها دون توضيح فترة تواجده في المملكة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف أمام لجنة الفصل بصرف الأرباح الموزعة داخل المملكة وبأنه لم يتم تحويلها للخارج حيث إن العبرة بفرض ضريبة الاستقطاع يكون على المكلف غير المقيم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-154) الصادر في الدعوى رقم (W-21818-2020) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112853

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-112853-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.